بير وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فيزرعها واستخراج مالها فان كانت للسكنى فبقطعها بيوتا وتشقيقها **فصل** واختلفوا في حريم البير العادية فقال ابو حنيفة ان كان لسقي الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فثلاث مائة ذراع وفي رواية فحسمائة فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمس وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمس مائة ذراع والحشيش اذا نبت في ارض مملوكة فهل يملكه صاحبها يملكها قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه **فصل** اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه في الماء في نهر او بير فقال مالك ان كانت البير والنهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب

عليه

عليه بذل ما فضل وان كانت في حايطه فلا يلزم بذل الفاضل الا ان يكون جاره زرع على بير فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بير نفسه او عينه فان تماون لاصلاحه لم يلزمه ان يبذل له بعد البذل شيا وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للمزارع وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسعية معا ولا يحل له البيع

كتاب الوقف

هو قربة جايز بالاتفاق وهل يلزم ام لا قال مالك والشافعي واحمد يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول ابي يوسف ويصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا اخرجه عن يده بان جعل للوقف وليا يسلمه اليه وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى

Copyright © King Saud University